

كأنه التلويح أو لوجود الخلاف فيه فنزل عن القطعية إلى الظاهريّة بفضل  
عندنا كما في التحرير ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من  
سبقهم ظاهره أن متراف الرتبة عن الإجماع السكوني الصحابة وقد  
سوى بينهما في التحرير لوجود الخلاف فيهما فنزل عن القطعية  
ثم اجماعهم على قول من سبق فيه مخالف لأنه إجماع في خلاف فيه  
ومن الإجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم لأنه مختلف فيه أيضاً  
كما في التوضيح وفي التلويح أن هذا الإجماع لا يضل جاهد لما  
فيه من الاختلاف وفي التوضيح وفي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل  
في عصر واحد وفي عصرين أو بما قيد به بناء على ما هو المختار  
عند الجمهور وهو أن الإجماع القطعي المستفاد عليه لا يجوز تبديله  
وهو المراد بما سبق من أن الإجماع لا ينسخ ولا يفسخ به والمختلف  
فيه يجوز تبديله وتما فيه التلويح والامة إذا اختلفوا في حكم  
مسئلة علمية أقوال في عصر من الأعصار كان اجماعاً منهم على أن  
ماعدتها أي الأقوال باطل ولا يجوز لمن بعدهم أحد قولاً آخر لأنه  
لوجاز التفصيل كان مع العلم بخطأه لا عن دليل فان اطلعوا عليهم فتركوه  
أولم يطلعوا حتى تقر اجماعهم على خلافه لزم خطؤه ولو كانت  
صواباً

صواباً خطأً والتالي متنفذ ليس صواباً ومثاله رد المشتراة بكر بعد  
الوطء بهيب قيل لا وقيل مع الارش فلا يجوز أنه يقال بالرد بجانا  
وكذا مفاصلة الجد وحجبه الاخوة فلا يجوز القول بجهان وكذا عدة  
الحامل المتوفى عن ابن زوجها بالوضع أو بعد الاجلين فلا يجوز القول  
بالاشهر فقط وقيل هذا من الصحابة خاصة نسبة في التحرير إلى  
بعض الحنفية وإن الأكثر على خلافه قيد الاختلاف بكونه في حكم  
المسئلة لأنهم لا اجمعوا على دليل أو تأويل فالجمهور على أنه يجوز ذلك  
غيرها وهو المختار وقيل لأننا نقول لم يخالف اجماعاً لأن عدم القول  
ليس قولاً بالعدم بخلاف عدم التفصيل في واحدة لأنه يقول  
لا يجوز التفصيل لبطان دليله بما ذكرنا وكذا الاخر فيلزم خطوهم  
وايضاً لم يجوز لأنكر حين وقع لكن كل عصر به يتمدحون واتباع  
غيره يسلمون اتباع خلافه ما قالوه لا ما لم يقولوه كذا في التحرير والله  
سبحانه وتعالى الموفق لإبائه القياس

القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها  
بلا ويكون السأوة يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي وقد  
يعدى بعلی لتضمين معنى الابتداء كقولهم قاسى الشيعى على